قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى الزقازيق
فى منح التزام استغلال خطى أوتوبيس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى الزقازيق فى منح أبناء عبد الخالق محمد بالزقازيق وهم : وحيد الدين، وفؤاد، وأحمد رأفت عبد الخالق محمد "متضامنين" التزام استغلال خطى الأوتوبيس المبينين بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

وزارة الشئون البلدية والقروية

مجلس بلدى الزقازيق

قائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة الزقازيق

مادة ١ — يمنح لأبناء عبد الخالق محمد بالزقازيق وهم السادة : وحيد الدين ، وفؤاد، وأحمد رأفت عبد الخالق محمد "متضامنين" (الذين سيطلق عليهم فيما بعد لفظ الملتزم) التزام استغلال خطين للأوتوبيس بمدينة الزقازيق ، المبينين فى الملحق رقم ١ المرفق بهذه القائمة ، وذلك بالشروط الآتية :

مادة ٢ — لا يتضمن منح هذا الالتزام تخويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار النقل الركاب فللمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل المشترك ، كما له أن يسير لحسابه أو أن يرخص لغير الملتزم فى تسيير خطوط أتوبيس أخرى، بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته ، هى ذات خط سير ونقطتى بداية ونهاية أحد الخطين ، موضوع الالتزام ، أو أن يشترك معه فى أكثر من نصف خط سيره .

مادة ٣ — التنازل عن الالتزام : لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن الالتزام لتسيير كل أو بعض الخطوط الراسية عليه ، أو أن يحل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام، دون موافقة سابقة من المجلس البلدى ، ويحق للمجلس فى حالة مخالفة هذه المادة سحب الالتزام .

مادة ٤ — مدة الالتزام : مدة الالتزام خمس سنوات ، تبدأ بعد مضى أربعة شهور من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

مادة ٥ — الإتاوة : يتعهد الملتزم بأن يدفع لمجلس بلدى الزقازيق ، إتاوة قدرها ١ ٪ "واحد فى المائة" من مجموع الإيراد الكلى للسيارات الناتج من هذا الاستغلال قبل إجراء أى استنزال أو خصم منه . وذلك طول مدة الالتزام .

مادة ٦ — التأمين : يحفظ التأمين المقدم من الملتزم وقدره "عشرة جنيهات" عن كل سيارة أصلية أو احتياطية لدى البلدية الى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته . وللبلدية فى أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم، ولا يقوم بدفعها فورا .

وعلى الملتزم بمجرد إخطاره كتابة بكتاب "موصى عليه" من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين . وأن يبقيه كاملا غير منقوص .

فإذا لم يقم الملتزم بدفع المبالغ المذكورة ، جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام . ولا تدفع فوائد عن التأمين .

مادة ٧ — السيارات ، عددها — على الملتزم ابتداء من تاريخ الالتزام أن يستخدم على الخطين موضوع الالتزام، ست سيارات من ماركة فولفو "VOLVO" موديل "B ٦١٥" المبينة الأوصاف والتفاصيل فى الكتالوج المقدم منه ، والموقع عليه منه ،وكذا : "سيارتين" من هذا النوع بمثابة احتياطى ، واحدة لكل خط .

ولا يجوز سحب هذه السيارات أو استبدالها ، كلها أو بعضها ، طول مدة الالتزام ، إلا فى الحالات المنصوص عليها فى الشروط .

ويجب أن تكون جميع السيارات التى تستخدم "جديدة" ، عند البدء فى تشغيلها وتنتهى خدمة السيارات متى بلغت مدة استعمالها "خمس سنوات" وتحتسب المدة المذكورة ، اعتبارا من اليوم الذى صدرت فيه أول رخصة بتسييرها بالأراضى المصرية .

ALEXANDRIA
MAILING
2 - NOV 1956

مادة ٨ — وقاية الركاب من الحرارة : يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب ، بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة ، وعلى الأخص "أنبوبة العادم" .

مادة ٩ — نظافة السيارات : يجب أن تكون السيارات دائما نظيفة من "الداخل والخارج" .

مادة ١٠ — تقسيم السيارة إلى "درجتين" تقسم السيارة إلى "درجتين" مع مراعاة ألا يخصص "للدرجة الأولى" أكثر من "ثلث" عدد المقاعد ، ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التى خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد "الدرجتين" فاصل بسيط بارتفاع مناسب ، وعلى الملتزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة ، أثناء مدة الالتزام .

مادة ١١ — بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر : يجب على الملتزم أن يبين فى مكان ظاهر داخل كل سيارة "باللغة العربية" عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها ، ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان ، أو لوحتان متحركتان توضعان فى مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف "حمراء" على أرضية "بيضاء" عبارة (كامل العدد) .

مادة ١٢ — الإعلانات فى السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات : لايجوز وضع أى إعلان على السيارات من الخارج ، ولايجوز وضع إعلانات بداخلها أو فى المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات ، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى من : "بلدية الزقازيق" ودفع الرسوم المستحقة ، ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها ، إلا فى أماكن غير المشغولة بالفتحات أو فى السقف والتى تعينها البلدية ، وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية إعلانات ترى رفضها .

مادة ١٣ — الرقم المسلسل للسيارة : يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل ، يكتب على مقدمتها ، وعلى مؤخرتها ، وعلى جانبيها وبداخلها .

مادة ١٤ — اللوحتان الخاصتان برقم السيارة : يجب أن توضع على كل سيارة "لوحتان" مستطيلتان ، يكتب عليهما "باللون الأحمر" على أرضية بيضاء الرقم "المسلسل" المذكور فى الرخصة الخاصة بها ، كلمة (أوتوبيس) وتوضع إحدى اللوحتين فى مقدمة السيارة ، والأخرى فى مؤخرتها فى المكان الذى تحدده اللجنة المختصة ، بحيث تكونان ظاهرتين دائما ، ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين "بارزة" ، وأن يكون كل منهما بحجم ١٠ : ٦ سم ، ويجب أن تكون "اللوحتان" وقت المسير نظيفتين دائما وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنتاه من بيان ، كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة ، بنور قوى أثناء سير السيارة فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين

مادة ١٥ — بيان خط السير ، ورقم الخط يجب أن يوضع على جانبى كل سيارة بالنقط الرئيسية لخط سيرها . وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج ، تضاء بعد غروب الشمس ، يبين عليها بأحرف "حمراء" رقم الخط ونهاية الشوط ، ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة "باللغة العربية" وبشكل واضح تماما .

مادة ١٦ — السيارات من طابق واحد : يجب أن تكون السيارات من طابق واحد ، على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات "طابقين" مستقبلا .

مادة ١٧ — فحص السيارات واللجنة التى تقوم بذلك : كل سيارة يطلب الملتزم التصريح له بتشغيلها ، تنفيذا للالتزام ، يجب تقديمها فى الزمان والمكان اللذين يحددان له ، لكى تتولى فحصها لجنة مشكلة ، تحددها هيئة المجلس بالاشتراك مع "قلم المرور بمديرية الشرقية" ، ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتى :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التى منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها ، وفقا لأحكام هذه الشروط ، وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى هذا الشأن والتى يعمل بها فى المستقبل .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفايتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التى يجب توافرها طبقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها فى هذا الشأن والتى يعمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز استخدام سيارة لاتوافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس "موضوع الالتزام" .

مادة ١٨ — رخصة التسيير : لايجوز تشغيل السيارات التى توافق عليها اللجنة المذكورة ، إلا بعد الحصول على رخصة من المديرية بتسيير كل منها وفقا للائحة السيارات ، وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص ، وعن تجديده ، وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات ، ويجب تقديم هذه الرخص بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو الى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ١٩ — ما يتبع عند تجديد الرخصة : على الملتزم أن يقوم سنويا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها "بعشرة أيام" وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من حيث وجوب قيام اللجنة — سالفة الذكر — بفحص كل سيارة ، وموافاتها على تشغيلها .

مادة ٢٠ — الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة : كل سيارة يصرح بتشغيلها ، تعطى رقما مسلسلا خاصا ، يوضع بمعرفة المديرية على

العمال والمستخدمون

مادة ٢١ — السائق والمحصل : يكون لكل سيارة "سائق ومحصل".

مادة ٢٢ — السائق : يشترط فى السائق الذى يستخدمه الملتزم ، أن يكون حاصلا على رخصة قيادة " عمومية " تبيح له قيادة سيارات " الأتوبيس " بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة ، بمقتضى شهادة ميلاد .

(٢) أنه لائق للعمل صحيا ، وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس مديرية الشرقية ، لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور ، تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التى من شأنها إضعاف مقدرته على قيادة سيارات الأتوبيس ، وأنه خال من عوارض التسمم من جراء تعاطى " الكحول ، أو المخدرات " وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات "فيتل" وأنه يستطيع سماع دقات الساعة " روسكوف " على بعد ثلاثة أمتار ، وهو معصوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن " ستة شهور " فى جنحة وأنه غير عائد فى جرائم السكر ، أو جرائم قانون المواد المخدرة ، وذلك بمقتضى مستخرج من قلم السوابق ، لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف فنى منتدب من البوليس أنه كفء تماما لقيادة السيارات الثقيلة ، وأنه ملم إلماما كافيا بعمل محرك السيارة ، وبجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات ، ويجوز للبوليس والبلدية طلب إعادة النظر فى كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائق السيارة .

مادة ٢٣ — واجبات السائق : السائق مسئول عن سير السيارة ، وعن مراعاة المواعيد ، وعليه أن يقف فى جميع المواقف ، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس ، وأمر مندوبى البلدية المنوطة بهم المراقبة ، وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه ، وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة ، مع مراعاة تعليمات البوليس فى هذا الشأن ، وعليه أن يكون دائم الانتقاء لحالة الطرق والمرور . وأن يقف ببطء كلما اقتضت ذلك الظروف ، ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر ، أثناء سير السيارة .

مادة ٢٤ — المحصل : يجب أن تتوافر فى المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية ، الواجب توافرها فى السائق ، وأن يكون ملما " بالقراءة والكتابة " ويجتاز المحصل فحصا طبيا ، أمام طبيب يندبه البوليس للتثبت من سلامة بنيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها فى المادة " ٢٢ " ، ويجب عليه تقديم نفس

ويشترط فى المحصل : ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من المنصوص عليها فى الفقرة " الثالثة " من المادة " ٢٢ " ، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية " لسرقة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالآداب مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها " .

مادة ٢٥ — واجبات المحصل : على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى ، وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة ، وأن ينفذ التدابير التى تقررها السلطات المختصة ، وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون على العدد المرخص به .

(٢) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة فى الموقف ، إلا بعد نزول من يرغب فى ذلك .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون غوغاء والسكارى والمصابين بأمراض منفرة ، ومن يكونون فى حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو بالونات منفوخة بالغاز .

مادة ٢٦ — واجب المحصل عند السير : يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر ، وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة ، وأن السلالم المتحركة بالسيارة إن وجدت فى وضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها ، وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر ، وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة فى أمكنتها الواجب وضعها فيه .

مادة ٢٧ — صرف التذاكر وإعطاء الإشارة للسائق : يقوم المحصل بصرف التذاكر ، وباستلام ثمنها — ويجب أن تكون معه دائما "نقود" صغيرة ، وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافى منها ، وأن يراعى توفر هذه النقود ، لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التى لا تزيد قيمتها عن "خمسة وعشرين قرشا" ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها ، "بجرس . . أو صفير . . الخ" وهو مسئول عن نظافة السيارة .

15 OCT 1958 - 2

مادة ٢٨ ــ يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهايات الخطوط ، ويشترط فيهم الإلمام " بالقراءة والكتابة " ، وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم " أسوة بالمحصلين " .

مادة ٢٩ ــ يجب أن يكون زى السائق والكمسارى والناظر والمفتش هو الزى الافرنجى ، كى يكونوا مميزين ومحترمين ، وإن أمكن توحيد الزى واللون ، وأن توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا ، ويكون لكل فئة منهم ، ملابس من لون واحد ، وتختلف فى الصيف عنها فى الشتاء ، ويكون ذلك بالاتفاق مع البلدية على النموذج ، والملتزم مسئول عن منح هذه الملابس لموظفيه بالمجان ــ كل سنتين ــ ويجب أن يكون زيهم نظيفا ومقبولا . وفى حالة مخالفة ذلك ، يجوز لموظفى البلدية المنوط بهم المراقبة ، منع تسيير السيارة .

مادة ٣٠ ــ واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش إجباتهم : يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات ، واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والنزول منها ، وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٣١ ــ المستخدمون والعمال : يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال ، بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل فى انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ، ويجب أن يكونوا جميعا " مصريين " على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من " الأجانب " مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة بذلك .

ويجب أن توافق " مصلحة العمل " على العقد الذى يبرمه الملتزم مع العمال ، خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ، ويتبع ذلك أيضا فى كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٣٢ ــ استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستغلين السابقين : حيث إنه تقرر هذا الالتزام ، لأول مرة " بمدينة الزقازيق " ، الأمر الذى لا يستدعى استخدام عمال أو موظفين سابقين عملوا فى شركات أو مع ملتزم آخر ، فيعتبر العمال والموظفون الذين سيقع عليهم الاختيار بمعرفة الملتزم ، نواة للاختيار فى المستقبل ، فيما إذا تجدد الالتزام أو تجزأ لبعض خطوط ، وذلك بنفس الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها على أن يطبق على عمال النقل المشترك " بمدينة الإسكندرية " ، وأن يتعهد الملتزم بمراعاة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

وأن يقوم " مكتب العمل " بحصر العمال والموظفين حاليا وفى المستقبل ، مع عدم الإخلال بهذه الشروط .

مادة ٣٣ ــ العقوبات التأديبية : تتبع فى شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها فى قانون " عقد العمل الفردى " وللملتزم أن يقترح فى حدود هذه الأحكام العامة ، وضع نظام " تأديبى " يوافق عليه " المجلس البلدى " ، قبل اعتماده من " مصلحة العمل " .

مادة ٣٤ ــ الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال : تودع الغرامات المقتطعة من " المستخدمين والعمال " فى مصرف للفائدة ، ويفتح لها " حساب خاص " ويتم التصرف فيها ، وفقا لأحكام قانون " عقد العمل الفردى " .

مادة ٣٥ ــ المنازعات : يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الملتزم ، وبين المستخدمين والعمال ، وعلى الوجه المبين فى القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

واجبات الملتزم المتعلقة بالخدمة على خطوط الأتوبيس

مادة ٣٦ ــ تسيير جميع السيارات : يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخط أو الخطوط المقترحة ، جميع السيارات ، فيما عدا " الاحتياطى " ، وذلك فى ساعات الزحام ، وأن يسير فى غير هذه الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة الجمهور فى تلك الأوقات ، وتحدد بقرار من " المجلس البلدى " ساعات الزحام التى يجب تسيير جميع السيارات فيها والحد الأدنى لعدد السيارات فى غير ساعات الزحام .

ويجب أن يعد الملتزم سجلا يدون فيها الدورات ووقت قيام كل سيارة ، وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٣٧ ــ تأمين ضد الحوادث : لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم ، عن جميع الأخطار التى يتعرضون لها فى أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها ، وذلك بواقع ٢٠٠٠ جنيه " ألفى جنيه " ، على الأقل ، عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم ، وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم ، ويجوز للملتزم بموافقة " وزارة المالية " وبالشروط التى تحددها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين ، وأن ينشئ لديه رصيدا لهذا الغرض ، يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٣٨ ــ زيادة عدد السيارات : " للمجلس البلدى " أن يقرر زيادة عدد السيارات ، إذا اقتضت الحال ذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال " الستة الشهور " التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر فى هذا الشأن . وللمجلس أن يطلب زيادة عدد السيارات بعد فوات " ثلاث سنين " على الأقل من تاريخ طلبه السابق .

مادة ٣٩ ــ سرعة السيارات : لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التى تحددها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع الشوارع والانحناءات عن إسرعة " سير رجل عادى " .

ويجوز تعديل السرعة ، بناء على أوامر البوليس فى الخطوط التى يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام ، وإذا سارت سيارة خلف أخرى ، وجب ألا تقل المسافة بينهما عن " خمسة عشر مترا " .

مادة ٤٠ — قواعد السير — يجب أن تلتزم سيارة الأتوبيس باطراد الجانب الأيمن للطريق ، ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها ، كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة ، ما لم يك على مسيرتها اتساع كاف .

مادة ٤١ — الوقوف والانتظار بالمواقف — يجب ألا تقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم ، إلا فى المواقف المحددة لذلك . ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

مادة ٤٢ — المحطات والمواقف — تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس ، وبعد أخذ رأى الملتزم ، مواقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط ، ومواقع المواقف ، ويتبع ذلك أيضا فى تعديل أو تغيير أو الغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة ، وتحدد المحطات والمواقف بإرشادات خاصة مميزة ، بموافقة "المجلس البلدى" ويجب أن تقام فى بداية ونهاية كل خط مظلة ، طبقا للنموذج الذى تعتمده البلدية ، وعلى الملتزم صيانة هذه المظلات ، والمحافظة على نظافتها .

مادة ٤٣ — المواعيد — تحدد البلدية — بعد أخذ رأى الملتزم مواعيد تسيير السيارات على الخط أو الخطوط التى تنشأ مستقبلا فى مبدأ كل من فصلى "الصيف والشتاء" ، وعلى الملتزم أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

مادة ٤٤ — خط السير وتعديله — يجب فى تسيير السيارات التزام خط السير المحدد للخط أو الخطوط فى المستقبل ، وللبلدية أن تعدل فى ذلك ، حسب حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية ، لأسباب متعلقة بالأمن والنظام ، أن تقال أو تمنع بصفة مؤقتة سير السيارات فى شارع أو أكثر ، ولا يكون للملتزم فى الحالات المتقدمة ، أن يطالب بأى تعويض ، بل يلتزم بالاستمرار فى استغلال الخط أو الخطوط ، طبقا لقرارات "المجلس البلدى" وتعليمات البوليس .

مادة ٤٥ — تعطيل تسيير الخط أو الخطوط — ليس للملتزم أن يطلب أى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع فى تسيير الخط ، أو الخطوط بسبب اجراءات وقتية ، استلزمها النظام أو أعمال البوليس ، أو بسبب قيام "البلدية" أو "الحكومة" أو "الأفراد" أو "الشركات" المرخص لهم باجراء أعمال فى الطريق العام أو تحته أو لأى سبب منشؤه حق الحكومة أو البلدية فى استعمال الطريق العام .

مادة ٤٦ — صيانة السيارات — يجب على الملتزم ، أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل ، وأن يقوم بجميع ماتتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات ، وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٤٧ — الفحص عند تعديل أو اصلاح السيارة — إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير فى متانتها ، أو عدم إمكان تميزها ، وجب تقديمها إلى الجهات المختصة ، لفحص واثبات التعديلات التى أدخلت عليها فى الرخصة الخاصة بها ، مع أداء الرسوم التى قد تستحق عليها ، نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٤٨ — السياره غير الصالحة — كل سيارة : تقرر البلدية أنها أصبحت فى حالة سيئة ، تستدعى تغييرها ، يجب على الملتزم أن يستبعدها من الخدمة فورا ، وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٤٩ — المراقبة الفنية ، ودفتر خدمة السيارات — تمكينا لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية : يجب على الملتزم أن يمسك دفترا فى كل مستودع "جراج" تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات ، "باللغة العربية" ويخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر ، تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء فى تشغيلها ، وطراز آلتها وماركتها ورقم محركها أو قوته بالحصان ورقم قاعدتها "الشاسيه" وطراز بنائها "الكاروسيرى" واستهلاكها للوقود (بنزين ، وسولار ، وزيت ، وشحم) عن كل مائة "كيلومتر" وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات ، وما أجرى من تجديد فى أجزائها المختلفة .

ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة فى كل وقت ، ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش . أن يراقبوا إمساك الدفاتر ، وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات فى المستودعات والورش ، أو فى الطريق العام .

مادة ٥٠ — التفتيش — يقوم بالتفتيش : موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة والمنتدبون بمعرفة "المجلس البلدى" ويزود هؤلاء الموظفون ، بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم ، تبيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها ، أينما وجدت ، ويكون لهم حق الدخول فى الورش والمستودعات فى أى وقت .

مادة ٥١ — التحسين فى السيارات — إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين فى نظام الاشارات فى السيارات أو الانارة أو السلالم أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك ، جاز "للمجلس البلدى" بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم ، أن يقرر إدخال هذه الوسائل فى السيارات المستخدمة فى الالتزام .

وعلى الملتزم : أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه فى هذا الشأن ، وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك ، لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

17 NOV 1956 ALEXANDRIA MAILING

مادة ٥٢ — عدم جواز التصرف فى السيارات والمهمات — لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأى طريقة كانت فى كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المنقولة ، بدون ترخيص سابق من " بلدية الزقازيق " ، وتبدى رأيها فى طلب الترخيص، خلال " الثلاثين " يوما التالية لتقديمه . وفى حالة مخالفة الملتزم أحكام هذه المادة ، فللمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٥٣ — أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة — إذا حدث مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو إن تعطل تسيير خطوط الأتوبيس تعطيلا "كليا أو جزئيا"، "فللبلدية" فى هذه الحالة ، أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة لعلاج ذلك فورا ، وترسل الى الملتزم إنذارا بمقتضى خطاب " مسجل مصحوب " بـ (علم الوصول) تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور، واستئناف العمل بانتظام ، فاذا انتهى الموعد المحدد فى الانذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه ، جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريفة

تحصيل الأجور ، والاعفاء منها

مادة ٥٤ — مراعاة التعريفة — لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريفة المعتمدة، وعليه أن يعلق فى الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات، بيانا بتعريفة الخط الذى تسير عليه .

مادة ٥٥ — إعادة النظر فى التعريفة — للمجلس البلدى أن يعيد النظر فى التعريفه فى نهاية كل "ثلاث" سنوات من مدة الالتزام إذا طرأ مايدعو الى ذلك .

مادة ٥٦ — تحصيل الأجور ، والاشتراكات — تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

وعلى الملتزم : أن يصرف على الخط أو الخطوط التى ستقترح — التى من أجلها منح هذا الالتزام — الآتى بيانها :

(١) إشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥ ٪ من الأجور ذهابا وإيابا — مرة واحدة .

(٢) إشتركات " للموظفين والمستخدمين العموميين " بتخفيض قدره ١٥٪ ، ويشترط لمنح اشتركات الموظفين والمستخدمين ، تقديم شهادة معتمدة من مدير للمصلحة التابعين لها .

(٣) إشتراكات للطلبة ، بتخفيض قدرة ١٥ ٪ ، على ألا تستعمل بعد الساعة " التاسعة " مساء ولايجوز إطلاقا صرف إشتراكات "مجانية" من أى نوع كانت .

مادة ٥٧ — الإعفاء من الأجرة — يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس والمطافىء "المرتدين ملابسهم الرسمية" ، وسعاة البريد والتلغراف "المرتدين ملابسهم الرسمية"، إذا كانوا حاملين مايثبت شخصيتهم، والمفتشون بعملهم بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من " محلين " فى السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة لضباط المباحث ورجال البوليس الملكى ، بتقديم مايثبت شخصيتهم . ويعفى من دفع " نصف الأجرة" رجال الجيش بمختلف أسلحته، بشرط أن يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية ، ويعفى كذلك ، من دفع الأجرة : الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سم ، بشرط أن يحملهم مرافقوهم ، ويعفى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لايجاوز طولهم "مترا واحدا" .

الإتاوة

مادة ٥٨ — دفع الإتاوة — يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الأتاوة التى تعهد بدفعها فى العطاء المقدم منه ، وكما سبق ذكر ذلك فى المادة (٥) وتدفع هذه الإتاوة شهريا خلال " العشرين "يوما التالية للشهر المستحقة عنه على الأكثر ، ويلتزم من رسا عليه العطاء بدفع فائدة قدرها ٥ ٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر فى دفعه ، وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه ، دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى إتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم : عند قيامه بدفع أى مبلغ من الإتاوة، أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره، مبينا فيه مجموع الايرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة ، واذا تأخر الملتزم عن دفع اى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال " أسبوع " من تاريخ إخطار البلدية له بذلك ، بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بـ (علم الوصول) ، جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام، ويجب على الملتزم، تقديم دفاتر التذاكر التى تحمل أرقاما مسلسلة لختمها بخاتم البلدية قبل استعمالها وتسجيل ذلك فى دفاتر منظمة تحفظ بالبلدية .

مادة ٥٩ — الايراد الكلى الذى تحتسب على أساسه الاتاوة — يدخل فى الايراد الكلى الذى تحتسب على أساسه الإتاوة ، جميع الايرادات الناتجة من استغلال الالتزام ، وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الاعلانات : سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف ، أو على التذاكر أو غير ذلك ، كما يدخل فى حساب هذا الايراد : أجور السيارات التى قد يرخص للملتزم بتأجيرها ، طبقا لحكم المادة (٥٢) .

المراقبة المالية

مادة ٦٠ — المراقبة المالية ، ولغة المحررات — يجب على الملتزم : أن يمسك "باللغة العربية" حسابا مفصلا لجميع الايرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام ، وعليه أن يضع هذا الحساب فى مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة ، وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب فى أى وقت مع المستندات المؤيدة له ، وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وادارية وحسابية ، وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ، ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات ، ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحرراته الخاصة بادارة العمل "باللغة العربية" .

وعلى الملتزم، أن يستنزل سنويا من الايراد الكلى مبلغا يخصص لإنشاء احتياطى خاص لتجديد السيارات ، على ألا يقل هذا المبلغ عن "خمس" قيمة السيارات المستخدمة فى الخط أو الخطوط مستقبلا . ولا يستعمل هذا الاحتياطى ، إلا فيما يخصص له .

وينتهى التزام الملتزم بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد اتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها .

أحكام جزائية

مادة ٦١ — جزاء الاخلال بالشروط — إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ١١ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، كان جزاء الملتزم على هذا الاخلال ما يأتى :

(١) فى حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة ، يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب ، يزيد عن العدد المقرر .

(٢) فى حالة الاخلال بحكم المادة (٣١) الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين، يلزم بدفع "جنيهين" يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) فى حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط ، يلتزم بدفع "خمسة جنيهات" يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة ، مع عدم الاخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٤) فى حالة وقوف أية سيارة فى أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت الكافى لصعود الركاب ونزولهم ، يلتزم بدفع "جنيه" عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) فى حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلا عن استحقاق الاتاوة بدفع مبلغ "خمسة جنيهات" عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) فى حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة ، وبتحصيل الأجور والاشتراكات ، يلتزم بدفع مبلغ "خمسة جنيهات" عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة، إلى أن تزول ، وفى حالة تكرار الاخلال بهذه الأحكام ، يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

واذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط من شروط الالتزام أو اذا لم تنفذ الأوامر التى تصدر اليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع "جنيهين" عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة ، أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأوامر ، وكل ذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح يحق للمجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك .

وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة — بصفة نهائية — متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك ، ووافق على المخالفة رئيس المجلس .

ويتولى مدير البلدية أو من ينيبه عنه ، توقيع الجزاءات المالية على الملتزم، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا، وفى حالة خلو منصب "مدير البلدية" ، يتولى رئيس المجلس أو من ينيبه عنه بتوقيع تلك الجزاءات.

ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب "بعلم وصول" واذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالى لاعلانه بذلك تخصم من التأمين، وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكى يبقيه كاملا غير منقوص، خلال الأسبوع التالى لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وإلا جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام واسترداده

مادة ٦٢ — أحكام انقضائه بانتهاء مدته — ينقضى الالتزام : بانتهاء مدته وتؤول الى المجلس عندئذ جميع المنشآت الثابتة التى أقامها الملتزم بالطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك .....الخ) والمستخدمة خلال مدة الالتزام ، وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام ، أن يدفع الى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم — بسبب الفصل من الخدمة — طبقا للقانون .

مادة ٦٣ — استرداد الالتزام — يجوز "للمجلس البلدى" أن يسترد الالتزام فى أى وقت قبل انقضاء مدته ، وذلك بعد اخطار الملتزم بثلاثة شهور ، وفى هذه الحالة ، يستولى المجلس على جميع المنشآت التى أقامها الملتزم بالطريق العام ، وعلى جميع السيارات ، ويكون مسئولا قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ، ويكون مقابل الاسترداد وهو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق ، كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام، على أساس متوسط ربح العامين السابقين للاسترداد، بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق ، وقت الاسترداد مقابل التعجيل برد رأس مال المستغلين .

2 - NOV 1956

مادة ٦٤ — الوفاة — اذا توفى أحد الملتزمين أثناء مدة الالتزام. التزم من بقى على قيد الحياة بالاستمرار فى تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذه القائمة وللمجلس البلدى أن يقرر إحلال ورثة من توفى محل مورثهم إذا كان منهم من هو كفء لاستغلال الالتزام ، أو كان من ينوب عنهم كفء لذلك ، وفى هذه الحالة : يلتزم الباقون بالتضامن مع هؤلاء الورثة بتنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فيما تقدم .

مادة ٦٥ — الإفلاس والإعسار — ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس الملتزمين أو إعسارهم ، ويصبح التأمين المقدم منهم فى هذه الحالة من حق المجلس البلدى ، وإذا أفلس أحدهم أو أعسر ، التزم الآخرون بالاستمرار فى تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذه القائمة .

مادة ٦٦ — السحب — ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك ، ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٦٧ — أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته — اذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته ، بسبب غير استعمال "المجلس البلدى" لحقه فى الاسترداد ، وغير الوفاة ، يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق "المجلس البلدى" كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام ، مملوكة للمجلس بدون دفع أى مقابل . أو تعويض للملتزم ، ويستولى "المجلس البلدى" على تلك المنشآت بالطريق الإدارى . وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٦٨ — قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام — جميع القرارات التى تصدر من "المجلس البلدى" فى شأن المزايدة أو الالتزام ، تخضع للاحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها ، طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

مادة ٦٩ — خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم — يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتى تصدر مستقبلا ، وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة ، وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام ، والتى تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم ، أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة ، والتى تقرر مستقبلا .

مادة ٧٠ — مسئولية الملتزمين — الملتزمون مسئولون بالتضامن عن تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذه القائمة ، وعن الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام ، وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميهم وعمالهم ، وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٧١ — عنوان الملتزمين — عنوان الملتزمين : الذى تقوم كافة المكاتبات والإخطارات هى شركة أبناء عبد العزيز على التجارة والمقاولات ٣ شارع الجلاء بالزقازيق .

وتعتبر كافة المكاتبات والاخطارات التى تترك للملتزمين أو ترسل اليهم أو لأحدهم — بالبريد المسجل — إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت اليهم إعلانا صحيحا — وكل إخطار أو خطاب يرسل اليهم أو الى أحدهم بالبريد المسجل ، يعتبر كأنه وصل اليهم ، الا اذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزمين إخطار البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغيير مالم يتم إخطارها بذلك .

ملحق رقم ١

بيان خط سير أتوبيس الزقازيق

الخط الأول

يبدأ من وابور النور ، إلى مستشفى الرمد ، مارا بشارع سعد زغلول ووصلة فؤاد إلى شارع أحمد عرابى ، فشارع المنتزه ، فميدان المنتزه ، فشارع المديرية ، ثم : كوبرى ترعة الوادى إلى مستشفى الرمد — على أن تكون العودة من مستشفى الرمد إلى كوبرى ترعة الوادى ، أمام المديرية ، إلى الصاغة ، ثم شارع الملكة فوصلة فؤاد ، وكبرى فؤاد ، فتفتيش الرى وكوبرى المعاهدة ، فوابور النور .

الخط الثانى

يبدأ من مستشفى الصدر ، فشارع الفراشى ، فكوبرى الممر السفلى فشارع ثابت ، فكوبرى الوادى ، فشارع الحمام ، فشارع المسلمية القبلى ، ثم الكوبرى الموصل إلى السجن ورعاية الطفل ، فكوبرى قنطرة التسعة ، فشارع الشمسى ، فشارع بحر مويس الغربى ، فكوبرى فؤاد ، فمنشأة أباظة ، فكوبرى الزند ، فوابورات الانارة ، والعودة من وابورات الانارة : إلى كوبرى المعاهدة ، فتفتيش الرى ، فشارع بحر مويس الغربى — ويتخذ فى بقية العودة نفس طريق الذهاب .

ولا تزيد الفترة بين مرور كل سيارة والتى تليها عن عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة على الأكثر .

ملحق رقم ٢

وتعريفة أجور أتوبيس الزقازيق

مليم	
١٥	للدرجة الأولى
١٠	للدرجة الثانية